

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٨٠٣ / م / ٢١٠٩١

التاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٤

م / مخصصات خطورة

أشارة إلى ما جاء بالفقرة (٢) من أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق / ٢ / ١ / ١٠٦ / ١٤٩٦ في ٤ / ٢ / ٢٠٠٧ المتضمن قرار فخامة السيد رئيس الوزراء بمنح منتسبي مكاتب المفتشين العموميين مخصصات خطورة بنسبة (٧٥ %) خمسة وسبعون من المائة من رواتبهم الاسمية ، واستناداً إلى ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق / ٢ / ١٠٦ / ٥٦٨٦ في ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ نبين ماياتي :-

حيث إن تسمية (الراتب) حلت محل (الراتب الاسمي) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم ١١١٨ في ٢٨ / ٧ / ١٩٨٠ لذا ليس هناك (راتب اسمي) وإنما وردت التسمية كذلك في القرار موضوع البحث لمنع الخلط الذي قد تقع فيه بعض الوزارات لتمييزه عن المخصصات الممنوحة إضافة إلى الراتب مثل مخصصات الخطورة والموقع الجغرافي وعليه يتم احتساب المخصصات موضوع البحث على أساس سلم الرواتب الملحق بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٣٠ في ٨ / ٩ / ٢٠٠٣

أن قرار منح المخصصات جاء مطلقاً لكل منتسبي مكاتب المفتشين العموميين لذا فإنه يشمل كافة الموظفين على الملاك الدائم العاملين في تلك المكاتب .
إن العاملين في مكاتب المفتشين العموميين بصفة عقد أو أجور يومية غير مشمولين بالمخصصات موضوع البحث .

إن الموظفين على الملاك الدائم المنسبين من دوائر أخرى في نفس الوزارة إلى مكتب المفتش العام مشمولين بتلك المخصصات ماداموا يمارسون العمل ذاته .

إن الموظفين المنسبين من مكاتب المفتشين العموميين إلى دوائر أخرى غير مشمولين بتلك المخصصات حيث أنها تقرر للموظف عن عمله في دائرة المفتش العام، وتقطع عنه عند تنسيبه إلى دائرة أخرى .

يستمر صرف المخصصات موضوع البحث خلال فترة التمتع بالإجازة (المرضية والاعتيادية وإجازة الوضع) براتب تام بما لا يزيد على شهر واحد فقط وتقطع عما زاد عن ذلك

يتوقف صرف المخصصات موضوع البحث خلال فترة الإجازة بدون راتب وكذلك بالنسبة لأجازة الأمومة حيث إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٢ لسنة ١٩٨٧ لم ينص على منح اية مخصصات خلال فترة الإجازة المذكورة لذا لا تستحق الموظفة خلالها تلك المخصصات .

- ٨- لا يجوز منح المخصصات موضوع البحث للأطباء والصيادلة والموظفين والسواق وغيرهم في مكاتب المفتشين العموميين ممن يتقاضون مخصصات خطورة أخرى حيث لايجوز تقاضي مخصصات الخطورة مرتين ويحق لهم تقاضي المخصصات الأفضل .
- ٩- إن منتسبي حماية مكاتب المفتشين العموميين الـ (F - P - S) الذين يتقاضون رواتبهم من مراكز الوزارات التي تنتمي إليها تلك المكاتب وكذلك أفراد حماية تلك المكاتب الذين يتقاضون رواتبهم من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية غير مشمولين بالمخصصات موضوع البحث لكونهم يتقاضون مخصصات خطورة عن عملهم المذكور.
- ١٠- إن منتسبي أقسام التفتيش في الدوائر الصحية في بغداد والمحافظات والتي ترتبط فنياً بمكتب المفتش العام وإدارياً ومالياً بدوائره ، غير مشمولين بالمخصصات موضوع البحث لأنها جاءت حصراً بمنتسبي مكاتب المفتشين العموميين ولا تعتبر تلك الأقسام من تشكيلات تلك المكاتب

راجين الاطلاع واتخاذ ما يلزم لتنفيذ ذلك مع التقدير

سلمان ناصر حسين المكوثر

وكيل وزارة المالية وكالة

٤ / ٢٠٠٧ م